



جامعة المستقبل
Mustaqbal University
أول جامعة أهلية بمنطقة القصيم

دليل الرسوم الدراسية

2026

الإدارة المالية



مقدمة

يهدف دليل الرسوم الدراسية بجامعة المستقبل إلى تنظيم الأحكام والإجراءات المالية المتعلقة بالرسوم الدراسية والرسوم الأخرى والخدمات ذات المقابل المالي المقدمة للطلبة، بما يحقق الوضوح والشفافية، ويضمن توحيد الإجراءات، وحماية حقوق الجامعة والطلبة، والالتزام بالأنظمة واللوائح والسياسات المعمول بها.

ويتضمن الدليل الأحكام المنظمة لاستحقاق الرسوم الدراسية، وآليات السداد، والاسترداد، والخصومات، والمنح، والتمويل، والاعتراضات المالية، وغيرها من الموضوعات ذات العلاقة، بما يساهم في تعزيز الحوكمة المالية، ورفع كفاءة الإجراءات، وتحقيق العدالة في تطبيق الأحكام المالية على جميع الطلبة.

ويعد هذا الدليل مرجعاً تنظيمياً للأحكام المالية المطبقة على الطلبة، ويعمل به وفق ما يصدر بشأنه من اعتماد من الجهات المختصة بالجامعة، ويجوز تعديله أو تحديثه كلما اقتضت المصلحة أو استجابةً للأنظمة والتنظيمات أو القرارات الصادرة من الجهات المختصة.

المادة الأولى: التعريفات

لأغراض تطبيق أحكام هذا الدليل، يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

1. الجامعة: جامعة المستقبل.
2. الطالب/ة: كل من قُبِل أو قُيِد للدراسة في الجامعة.
3. الوحدات الدراسية: المحاضرة النظرية الأسبوعية (أو الدرس السريري أو درس التمارين) التي لا تقل مدتها عن خمسين دقيقة، أو الدرس العملي الذي لا تقل مدته عن مئة دقيقة، أو الدرس الميداني المحدد في الخطة الدراسية.
4. الفصل الدراسي: مدة زمنية لا تقل عن خمسة عشر أسبوعاً في نظام الفصلين الدراسي، ولا تقل عن اثني عشر أسبوعاً في نظام الفصول الدراسية الثلاثة، ولا تدخل ضمنها فترات التسجيل والحذف والإضافة والاختبارات النهائية.
5. الفصل الدراسي الصيفي: مدة زمنية لا تقل عن ثمانية أسابيع لنظام الفصلين الدراسي، ولا تقل عن ستة أسابيع لنظام الفصول الدراسية الثلاثة، وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر دراسي.
6. الطالب الزائر: الطالب الذي يقوم بدراسة بعض المقررات الدراسية في جامعة أخرى، أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله.
7. الرسوم الدراسية: المبالغ المالية المستحقة مقابل تسجيل ودراسة الوحدات الدراسية، سواء كانت ضمن الخطة الدراسية أو خارجها، أو مقررات حرة أو اختيارية أو إضافية أو معادة أو غير ذلك، وفق الأنظمة واللوائح والسياسات المعتمدة بالجامعة.
8. الرسوم الإدارية: المبالغ المالية المستحقة مقابل خدمات أو إجراءات إدارية تقدمها الجامعة، ولا تعد جزءاً من الرسوم الدراسية.
9. الاستحقاق المالي: المبالغ المالية المستحقة على الطالب/ة وفق هذا الدليل والسياسات المعتمدة.
10. الرصيد المالي الدائن: أي مبلغ مالي متبقي لصالح الطالب/ة في حسابه لدى الجامعة بعد تسوية جميع الالتزامات المالية المستحقة.
11. الخصم: تخفيض على الرسوم الدراسية أو الرسوم الأخرى تمنحه الجامعة وفق الشروط والضوابط المعتمدة.
12. المنحة: دعم مالي كلي أو جزئي تمنحه الجامعة أو جهة داعمة لتغطية الرسوم الدراسية أو جزء منها وفق الشروط المعتمدة.



13. برامج التمويل: برامج التمويل أو التقسيط أو أي وسائل تمويل مالي تعتمد عليها الجامعة لتيسير سداد الرسوم الدراسية.
14. برامج الدعم الدراسي: برامج دعم الرسوم الدراسية المقدمة للطلاب من خلال الجهات المانحة.
15. التقويم الأكاديمي: الجدول الزمني المعتمد للمواعيد والإجراءات الأكاديمية بالجامعة.
16. الإدارة المالية: الجهة المختصة بالإجراءات والعمليات المالية وتطبيق أحكام هذا الدليل بالجامعة.
17. لائحة الدراسة والاختبارات: لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية، الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (1444/9/1) المتخذ في الاجتماع التاسع المعقود بتاريخ 1444/1/3 هـ، الموافق 2022/8/1 م، والقواعد التنفيذية لجامعة المستقبل المقررة من مجلس الجامعة برقم (44/2/1) وتاريخ 1444/3/15 هـ.

المادة الثانية: أحكام عامة

1. يطبق هذا الدليل على جميع الطلبة المسجلين بالجامعة، وتشمل ما يأتي:
 - أ- الطلبة المستجدون.
 - ب- طلبة برامج الترقية الأكاديمية الدراسية (التجسير).
 - ج- الطلبة المحولون.
 - د- الطلبة الذين تمت لهم معادلة مقررات.
 - هـ- الطلبة الزائرون.
2. يعد توقيع الطالب/ة الإلكتروني على اتفاقية القبول إقراراً بالاطلاع على هذا الدليل والالتزام بجميع ما ورد فيه.
3. للجامعة الحق في تعديل الرسوم دليل الرسوم الدراسية وفق الأنظمة والتعليمات المعتمدة من الجهات المختصة، وتسري التعديلات وفق الضوابط والأحكام الواردة في هذا الدليل.
4. يعتبر تسجيل الطالب/ة للمقررات أو استمرار الدراسة إقراراً بالموافقة على ما ورد في دليل الرسوم الدراسية المعتمد بالجامعة.
5. تعتمد السجلات والقيود والبيانات المالية المثبتة في الأنظمة الإلكترونية للجامعة أو لدى الإدارة المالية مرجعاً رسمياً للمطالبات والالتزامات المالية الخاصة بالطالب/ة.
6. لا يعد عدم حضور الطالب/ة للمحاضرات أو عدم استخدام الخدمات الأكاديمية سبباً لإلغاء الرسوم الدراسية أو الالتزامات المالية المستحقة.
7. مع عدم الإخلال بأي إجراءات نظامية أخرى، للجامعة عند وجود مستحقات مالية على الطالب/ة اتخاذ إجراء واحد أو أكثر مما يلي، وفقاً لأحكام هذا الدليل:
 - أ- إيقاف الخدمات الإلكترونية والأكاديمية المقدمة عبر البوابة الإلكترونية، بما في ذلك خدمة السجل الأكاديمي.
 - ب- تعليق التسجيل للفصل الدراسي الحالي أو التالي.
 - ج- عدم تسليم الوثائق الرسمية (وفقاً لما ورد في المادة الرابعة عشرة من هذا الدليل).



المادة الثالثة: الاعتراض على الاستحقاقات والالتزامات المالية

1. يجوز للطالب/ة التقدم باعتراض على أي استحقاق أو التزام مالي ناتج عن تطبيق أحكام هذا الدليل خلال مدة لا تتجاوز (120) يوماً من تاريخ نشوء الاستحقاق المالي أو قيده على حساب الطالب/ة، ولو لم تكتمل المستندات المؤيدة للاعتراض، على أن تستكمل وفق ما تطلبه الجهة المختصة.
2. تختص الإدارة المالية بالنظر والبت في الاعتراضات المتعلقة بالاستحقاقات والالتزامات المالية المنظمة في هذا الدليل.
3. للإدارة المالية عند الحاجة، أو إذا كان الفصل في الاعتراض يتطلب التحقق من جانب أكاديمي مؤثر في الاستحقاق المالي، مخاطبة الجهة الأكاديمية المختصة لإبداء الرأي أو اتخاذ الإجراء اللازم فيما يدخل ضمن اختصاصها.
4. لا يقبل أي اعتراض يقدم بعد انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، ويجوز استثناءً النظر في الاعتراضات المقدمة بقرار مسبب من الإدارة المالية عند وجود عذر معتبر أو خطأ مادي ظاهر.
5. تسري أحكام هذه المادة على جميع الاستحقاقات والالتزامات المالية الواردة في هذا الدليل ما لم يرد نص خاص يقضي بخلاف ذلك.

المادة الرابعة: القواعد العامة للرسوم الدراسية

1. تحدد الرسوم الدراسية وفق ما تعتمده الجهات المختصة وتعلنه الجامعة، وتحتسب بناءً على عدد الوحدات الدراسية المسجلة لكل فصل دراسي.
2. تستحق الرسوم الدراسية كاملة مع بداية الفصل الدراسي وفق الوحدات الدراسية المسجلة للطالب/ة - مع مراعاة أحكام الحذف والانسحاب والاسترداد الواردة في هذا الدليل - ويعد تسجيل المقررات الدراسية أو تثبيت الجدول الأكاديمي التزاماً مالياً بالرسوم الدراسية المستحقة وفق أنظمة دليل الرسوم الدراسية المعتمدة بالجامعة.
3. ويجوز للجامعة إتاحة السداد على دفعات أو وفق برامج التمويل المعتمدة، وذلك دون أن يؤثر ذلك على أصل الالتزام المالي المستحق على الطالب/ة.
4. تطبق الرسوم الدراسية المعتمدة عند قبول الطالب/ة المستجد طوال المدة النظامية للبرنامج الأكاديمي وفق الخطة الدراسية المعتمدة. وتراعى الحالات التالية:
أ- الطلبة الذين تمت لهم معادلة مقررات أو المقبولون في برامج الترقية الأكاديمية الدراسية (التجسير) أو الحاصلون على إعفاء من دراسة مقرر أو

مجموعة مقررات أو اجتياز اختبارات التسريع الأكاديمي، فتطبق عليهم الرسوم الدراسية المعتمدة عند القبول على الوحدات الدراسية والمدة المتبقية لهم وفق الخطة الدراسية بعد المعادلة، أو التجسير، أو الإعفاء، أو التسريع الأكاديمي.

5. لا يترتب على تعديل الرسوم الدراسية مستقبلاً أي أثر رجعي على الرسوم الدراسية المعتمدة للطلبة المقبولين سابقاً.
6. رسوم التسجيل والقبول رسوم إدارية غير مستردة بعد إتمام القبول.
7. تطبق الرسوم الدراسية المعتمدة على المقررات المتبقية من الخطة الدراسية بعد معادلة المقررات أو القبول في برامج الترقية الأكاديمية الدراسية (التجسير).
8. جميع المقررات الدراسية - بما في ذلك مقررات التدريب العملي، أو الميداني، أو التعاوني، أو التطبيقي - تخضع للرسوم الدراسية المعتمدة وفق عدد الوحدات الدراسية المقررة للمقرر دون استثناء.
9. الرسوم الدراسية المعلنة لا تشمل الرسوم أو الخدمات الإضافية التي قد تستحدثها الجامعة أو الجهات التنظيمية مستقبلاً، ولا تسري هذه الرسوم أو الخدمات على الفصول السابقة لتاريخ الإعلان عنها.
10. تخضع الرسوم لضريبة القيمة المضافة وفق الأنظمة النافذة، وتحمل الدولة الضريبة عن الطلبة السعوديين وفق ما تقرره الجهات المختصة، ويتحملها الطالب غير السعودي.

المادة الخامسة: القواعد المالية لاختبارات التسريع الأكاديمي وطلبات الإعفاء من دراسة مقرر أو مجموعة مقررات

1. يجوز للجامعة فرض رسوم على اختبارات التسريع الأكاديمي أو طلبات الإعفاء من دراسة مقرر أو مجموعة مقررات وفق الضوابط والقواعد التنفيذية المعتمدة بالجامعة.
2. تحدد قيمة الرسوم وآلية السداد ومواعيده والاستحقاقات المالية المتعلقة باختبارات التسريع الأكاديمي أو طلبات الإعفاء وفق ما تعلنه الجامعة خلال فترات القبول أو التسجيل.
3. تسدد الرسوم كاملة مقدماً، وتعد غير مستردة بعد سدادها أو التقدم بالطلب، ما لم يكن عدم تنفيذ الخدمة راجعاً إلى سبب من الجامعة.



4. يخضع الإعفاء من دراسة مقرر أو مجموعة مقررات لاجتياز الاختبارات أو المتطلبات أو الشروط والضوابط الأكاديمية المنصوص عليها في لأئحة الدراسة والاختبارات والقواعد التنفيذية والسياسات المعتمدة بالجامعة.
5. لا يترتب على سداد الرسوم ضمان القبول أو الإعفاء من المقررات أو اجتياز الاختبارات.

المادة السادسة: الرسوم الدراسية للفصل الدراسي الصيفي والطالب الزائر

1. التسجيل في الفصل الدراسي الصيفي اختياري وتطبق عليه رسوم دراسية مستقلة.
2. تحتسب رسوم الفصل الدراسي الصيفي والطلبة الزائرين وفق عدد الوحدات الدراسية المسجلة.
3. يخضع الطالب الزائر لنفس الرسوم الدراسية الواردة في دليل الرسوم الدراسية المعتمد بالجامعة، ويتم احتساب الرسوم الدراسية وفق عدد الوحدات الدراسية المسجلة.

المادة السابعة: آلية السداد

1. يتم سداد الرسوم الدراسية عبر القنوات المعتمدة لدى الجامعة، وهي:
 - أ- السداد الإلكتروني.
 - ب- التحويل البنكي.
 - ج- الدفع النقدي بموجب إيصال رسمي وفاتورة نظامية.
2. يحق للطالب/ة اختيار إحدى طرق السداد التالية:
 - أ- السداد الكامل للرسوم الدراسية.
 - ب- السداد على دفعات وفق الخطة المالية المعتمدة.
 - ج- السداد عن طريق إحدى شركات التمويل المعتمدة في الجامعة.
3. في حال اختيار السداد على دفعات، يلتزم الطالب/ة بالانتظام في السداد حسب المواعيد المحددة.

المادة الثامنة: التمويل الدراسي وجدولة السداد

1. يجوز للطالب/ة الاستفادة من برامج التمويل أو الدعم أو التقسيط المعتمدة لدى الجامعة، سواء المقدمة مباشرة من الجامعة أو من خلال الجهات التمويلية أو الداعمة المتعاونة معها.
2. تشمل جهات التمويل أو الدعم الجهات المتعاقدة مع الجامعة حالياً أو مستقبلاً، والتي تحدد عبر القنوات الرسمية للجامعة، وتحدث دورياً.
3. يجوز للطالب/ة الاستفادة من جهة داعمة أو ممولة خارجية وفق الضوابط والإجراءات المعتمدة لدى الجامعة.
4. يجوز للجامعة جدولة الرسوم الدراسية وفق دليل الرسوم الدراسية المعتمدة لديها، وذلك بإحدى الطرق التالية:
 - أ- دفعات شهرية مجدولة.
 - ب- دفعات مرحلية.
 - ج- خطة سداد معتمدة من الإدارة المالية.
 - د- أو أي آلية سداد تعتمدها الجامعة.
5. في حال اعتماد خطة سداد مجدولة، يلتزم الطالب/ة بسداد الدفعات المستحقة في مواعيدها المحددة، ويترتب على الالتزام بالخطة استمرار الاستفادة من الخدمات الأكاديمية والإلكترونية المقدمة عبر البوابة الإلكترونية للجامعة وفق الأنظمة المعتمدة.
6. يُمكن الطالب/ة الملتزم بخطة السداد المعتمدة من تسجيل المقررات والاستفادة من الخدمات الإلكترونية وتسجيل مقررات الفصل الدراسي التالي وفق الأنظمة والسياسات المعتمدة بالجامعة.
7. في حال السداد غير المجدول، يلتزم الطالب/ة بسداد كامل الرسوم الدراسية المستحقة قبل تسجيل مقررات الفصل الدراسي التالي.



المادة التاسعة: الخصومات والمنح الدراسية

1. يجوز للجامعة تقديم خصومات، أو منح وفق السياسات والضوابط المعتمدة لديها، ويعلن عنها خلال فترات القبول أو عبر القنوات الرسمية للجامعة.
2. يجوز للجامعة تقديم خصم مالي للتسجيل المبكر للمقررات الدراسية وفق المدة والشروط والضوابط التي تعلنها الجامعة، ويقتصر تطبيقه على الفصل الدراسي المحدد للإعلان عنه.
3. تخضع جميع المنح والخصومات المالية لأحكام دليل الرسوم الدراسية، وللشروط والضوابط التي تعتمدها الجامعة.

المادة العاشرة: القواعد المالية للفصلين الدراسيين الأول

والثاني

1. تخضع طلبات الاعتذار أو الانسحاب من الفصل الدراسي، أو الانسحاب من المقررات، أو حذف المقرر المسجل بسبب التقدم بطلب معادلته لأحكام دليل الرسوم الدراسية المعتمد بالجامعة، ويترتب عليها استحقاق مالي وفق النسب والمدد المحددة في هذه المادة.
2. تكون نسبة الرسوم الدراسية المستحقة للحالات الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة من إجمالي قيمة الوحدات الدراسية المسجلة للفصل الدراسي (الأول أو الثاني) على النحو التالي:

نسبة الرسوم الدراسية المستحقة من إجمالي قيمة الوحدات الدراسية المسجلة للفصل الدراسي	الفترة من بداية الفصل الدراسي
25%	الأسبوع الأول
50%	الأسبوع الثاني
75%	الأسبوع الثالث
100%	الأسبوع الرابع

3. في حال سداد الطالب/ة جزءاً من الرسوم الدراسية المستحقة، يتم احتساب المبالغ المستردة أو المستحقة وفق النسب الموضحة أعلاه.
4. إذا ترتب على طلب معادلة المقرر حذفه من تسجيل الطالب/ة، فلا تسترد الرسوم الدراسية وتطبق احتساب الرسوم للنسب والمدد المنصوص عليها في هذه المادة، ويستثنى من ذلك الحالات التي يكون التأخر فيها راجعاً إلى الجامعة أو خطأ إداري.
5. لا تشمل المبالغ المستردة - إن وجدت - رسوم التسجيل والقبول، أو الرسوم الإدارية، أو أي رسوم خدمات أخرى.
6. يتم احتساب جميع الفترات المشار إليها أعلاه وفق التقويم الأكاديمي المعتمد والصادر من الجامعة.

المادة الحادية عشرة: القواعد المالية للفصل الدراسي الصيفي

- في حال الانسحاب من مقرر أو الاعتذار عن الفصل الدراسي الصيفي أو الانسحاب من الجامعة خلال الفصل الدراسي الصيفي، لا يحق للطالب استرداد أي مبلغ مالي بعد انتهاء الأسبوع الأول من بداية الفصل الصيفي.
1. يعد تسجيل الطالب/ة في الفصل الدراسي الصيفي التزاماً مالياً بالرسوم الدراسية المقررة وفق النسب والمدد المحددة في هذا الدليل.
 2. في حال الاعتذار أو الانسحاب بعد انتهاء المدد المحددة أعلاه، لا يحق للطالب/ة المطالبة استرداد أي مبالغ مالية، وفي حال عدم السداد يلتزم بسداد كامل المبالغ المستحقة.

المادة الثانية عشرة: القواعد المالية للطلبة الزائرين

1. يلتزم الطالب الزائر بسداد كامل الرسوم الدراسية المستحقة عند التسجيل، ويتم احتساب الرسوم الدراسية بناءً على عدد الوحدات الدراسية المسجلة.
2. يخضع الطالب الزائر عند الاعتذار عن مقرر دراسي أو الانسحاب من الجامعة للسياسات المالية والنسب المعتمدة للفصل الدراسي الذي سجل فيه، سواء كان الفصل الدراسي الصيفي أو الفصلين الدراسيين الأول أو الثاني.



المادة الثالثة عشرة: سياسة استرداد الرسوم الدراسية

1. في حال وجود مبالغ مالية فائضة في حساب الطالب/ة تزيد على الرسوم الدراسية المستحقة، فيتم تحويل الرصيد المالي الدائن إلى الفصل الدراسي التالي. ويجوز للطالب/ة التقدم بطلب استرداد الرصيد المالي الدائن بدلاً من تحويله.
2. إذا كان الطالب/ة متوقع تخرجه أو خريجاً، فيتعين عليه التقدم بطلب استرداد الرصيد المالي الدائن.
3. يكون طلب استرداد الرصيد المالي الدائن وفق النموذج والإجراءات والضوابط المعتمدة لدى الإدارة المالية.
4. تعاد الرسوم الدراسية بوسيلة السداد ذاتها متى أمكن، وإلا فإلى الحساب البنكي الذي دفعت من خلاله الرسوم الدراسية، ولا تُرد المبالغ المسددة من جهات التمويل أو الدعم إلا إلى الجهة ذاتها ما لم تُقرر خلاف ذلك.
5. تتم معالجة طلبات استرداد الرصيد المالي الدائن وفق الإجراءات المعتمدة بالجامعة، ويجوز للجامعة إجراء المقاصة مع أي مستحقات مالية قائمة على الطالب/ة.

المادة الرابعة عشرة: أحكام الخريجين وتسليم الوثائق

1. يشترط لإصدار، أو تسليم وثيقة التخرج أو السجل الأكاديمي أو أي وثائق أو إفادات رسمية أخرى استيفاء جميع المتطلبات الأكاديمية والمالية والإدارية المقررة من الجامعة.
2. في حال وجود أي مبالغ مالية مستحقة على الطالب/ة، يحق للجامعة إيقاف أو تعليق تسليم الوثائق الرسمية أو الخدمات الأكاديمية والإلكترونية المرتبطة بالتخرج المقدمة عبر البوابة الإلكترونية للجامعة إلى حين سداد كامل المستحقات المالية.
3. يحق للجامعة اتخاذ ما تراه مناسباً من إجراءات نظامية أو إدارية للمطالبة بالمبالغ المستحقة وفق الأنظمة والسياسات المعتمدة.

المادة الخامسة عشرة: الرسوم الأخرى للخدمات

يجوز للجامعة فرض رسوم على بعض الخدمات، أو الطلبات، أو الإجراءات الأكاديمية، أو الإدارية وفق ما تعلنه الجامعة وتعتمده الجهات المختصة.

الخدمة	رسوم الخدمة
رسوم القبول	500 ريال
السجل الأكاديمي (بدل مفقود أو تالف، أو تعديل الاسم أو المسمى) – للصفحة الواحدة	5 ريال
الوثيقة (بدل مفقود أو تالف، أو تعديل الاسم أو المسمى).	500 ريال

المادة السادسة عشرة: أحكام ختامية

1. يطبق هذا الدليل اعتباراً من تاريخ اعتماده من الجهة المختصة بالجامعة.
2. تحتفظ الجامعة بحق تعديل أو تحديث هذا الدليل أو أي من أحكامه وفق ما تراه مناسباً وبما يتوافق مع الأنظمة والتعليمات المعمول بها، ولا يسري أي تعديل بأثر رجعي على الفصول الدراسية السابقة لإعلانه، ما لم يكن أصلح للطالب/ة أو تنفيذاً لمتطلب نظامي.
3. تفسر أحكام هذا الدليل وفق الأنظمة والسياسات واللوائح المعتمدة لدى الجامعة.
4. عند التعارض، تكون الأولوية للأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة، ثم لوائح الجامعة المعتمدة، ثم هذا الدليل، ثم الإعلانات التنفيذية.
5. كل ما لم يرد به نص في هذا الدليل يخضع للأنظمة واللوائح والسياسات المعتمدة في الجامعة والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة.